تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب عدي عواد كاظم/وكيله المحامي فوزي كاظم حسن المياحي.

المدعى عليه: رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته
وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن قام رئيس الجمهورية (برهم صالح) بانتهاك العديد من نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن امتناعه عن تكليف مرشح تحالف البناء باعتبارها الكتلة النيابية الأكثر عدداً حيث أنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ قدم رئيس مجلس الوزراء استقالته وصوت عليها مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ لذا فإن المدة الدستورية المحددة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً وفقاً لأحكام المادة (٧٦/اولاً) من الدستور تبدأ من اليوم التالي للموافقة على الاستقالة لذلك يعتبر يوم ٢٠١٩/١٢/١٦ آخر يوم في المدة الدستورية بدلالة المادة (١/٢٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وعلى الرغم من وضوح المدد الدستورية المحددة أعلاه تلاعب رئيس الجمهورية بنصوص الدستور وتفسيرها وفق آرائه الشخصية إذ ادعى في رسالته الموجهة الى رئيس مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٥ لغرض الاستيضاح عن الكتلة النيابية الأكثر عدداً بأن تاريخ وصول كتاب الاستقالة اليه من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ في حين ادعى يوم ٢٠١٩/١٢/٢٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بأنها وصلته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢، ولم يكتف رئيس الجمهورية بمخالفة المدة الدستورية المحددة لتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً فقط بل تعداه الى ارتكاب مخالفة دستورية تتمثل في حرمان الكتلة النيابية الأكثر عدداً وهو (تحالف البناء) من تسمية مرشحها لرئاسة مجلس الوزراء كما توجبه أحكام المادة (٧٦/اولاً) من الدستور، ومما يدلل على القصد الجنائي العمدي والنية السيئة لرئيس الجمهورية في انتهاك نصوص الدستور هو ادعاءه بعدم وصول كتاب استقالة رئيس مجلس الوزراء اليه إلا بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٤) رغم العلم اليقيني له بتقديم الاستقالة في يوم ٢٠١٩/١١/٢٩ إلى مجلس النواب العراقي فضلاً عن عدم مفاتحته لمجلس النواب بخصوص الكتلة النيابية الأكثر عدداً إلا في اليوم قبل الأخير لانتهاء المدة الدستورية المحددة وكذلك التأخر في طلب التفسير من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ أي بعد انتهاء المدة الدستورية، وإن استلام طلبات من المرشحين، الذين بلغ عددهم (٢١٩) سيرة ذاتية، إنما يدل على وجود مؤامرة لدى رئيس الجمهورية للانقلاب على الدستور قبل انتهاء المدة الدستورية المحددة، وعلى الرغم من إجابة رئيس مجلس النواب له وفق الرسالة المؤرخة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ بأن كتلة البناء هي الكتلة النيابية الأكثر عدداً حسب الكتاب المرقم (م.ر.٢٤٩٤) في ٢٠١٨/٩/١٦ غير أنه بموجب الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٢٦ اعتذر عن تكليف مرشح البناء (اسعد العيداني) مستنداً في ذلك الى حجج غير دستورية تتعارض مع نص المادة (٧٦/اولاً) من الدستور فضلاً عن رفض تكليف د. قصي عبد الوهاب السهيل المرشح الأول لكتلة البناء، وبالإشارة الى قرار المحكمة الاتحادية العليا (بخصوص الكتلة النيابية الأكثر عدداً) رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ وحيث أنه تم تشكيل كتلة البناء في الجلسة الأولى وكتلة الإصلاح ايضاً وحسب كتاب رئيس الجمهورية المرسل الى مجلس النواب يوم ٢٠١٩/١٢/١٥ أي الباقي من المدة الدستورية يوم واحد ويطلب تحديد الكتلة الأكثر عدداً، وحسب الكتاب المرقم (١٣٦٠ في ٢٠١٩/١٢/٢٣) بتوقيع رئيس مجلس النواب بصفته الممثل للمجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، يبين الكتلة الأكثر عدداً هي (كتلة البناء)، وتم استلامه من قبل رئيس الجمهورية وحسب كتاب هيئة رئاسة الجمهورية في ٢٠١٩/١٢/٢٦ أي بعد انتهاء المدة الدستورية بأكثر من عشرة أيام من انتهاء المدة الدستورية وحسب المادة (٧٦/اولاً) مما يعتبر انتهاك للدستور ومخالفة للمادة (٦٧) منه المتضمنة بأن رئيس الجمهورية هو من يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، كما أن رئيس الجمهورية قد انتهك وخالف المادة (٩٤) من الدستور التي تنص على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) حيث أن قراريها المرقمين (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) و(١٧٠/اتحادية/٢٠١٩) ـ بموجبهما يتوجب على رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة الأكثر عدداً، وعلى الرغم من قيام تحالف البناء بتقديم اكثر من مرشح غير أن رئيس الجمهورية امتنع عن تكليفه كما لم يقم بتكليف أي شخصية وطنية اخرى خلال المدة الدستورية حسب قناعاته الشخصية مخالفاً بذلك المادة (٧٦/اولاً) من الدستور بكل تعمد وبذرائع غير قانونية لا تبرر انتهاك الدستور الذي يعتبر هو الضامن لوحدة العراق وحسب المادة (١) من الدستور، ولكل ما تقدم من أسباب طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإدانة رئيس الجمهورية لانتهاكه نصوص الدستور وبالتحديد أحكام المواد (٦١/سادساً/أ ، د) و (٩٣/سادساً) و (٦٧) و (٧٦/اولاً) و (٨١/ثانياً) منه، وإصدار أمر ولائي يقضي بتكليف رئيس مجلس النواب بمهمة رئيس الجمهورية لغرض تكليف مرشح الكتلة الأكثر عدداً بتشكيل مجلس وزراء جديد وفق المادة (٧٦/اولاً) من الدستور، وسحب يد رئيس الجمهورية عن العمل. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٨/اتحادية/٢٠٢٠) وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٩ خلاصتها أنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن قضت في الدعوى المرقمة (٤١/اتحادية/٢٠١٧) المتعلقة بالادعاء بانتهاك أحكام الدستور برد الدعوى بموجب قراراها المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١٣

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لعدم تشريع قانون يتعلق في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية وفقاً لما نص عليه البند (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور، وأن أحكام المادة (٧٦) من الدستور صريحة في ان رئيس الجمهورية يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً, حيث أن مجلس النواب هو المسؤول عن الترشيح وليس لرئيس الجمهورية تكليف من يراه مناسباً لرئاسة مجلس الوزراء دون ان يقوم مجلس النواب بالترشيح وهذا ما جرى عليه العمل منذ تشكيل اول حكومة في عام ٢٠٠٦ لان المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦) من الدستور البالغة (١٥) يوم تبدأ من تاريخ ورود ترشيح مجلس النواب للشخص الذي يكلفه رئيس الجمهورية لتولي رئاسة مجلس الوزراء وليس قبل وروده، وقد ارسل مجلس النواب كتابه المرقم (٢٥٣٥) في ٢٠١٨/١٠/٢ الى رئاسة الجمهورية نص على ((اجتمع رؤساء الكتل السياسية التي سجلت على أنها الكتلة الأكبر ورشحت شخص هو السيد (عادل عبد المهدي) لتولي منصب رئيس الوزراء لذا نرجو تكليفه بتشكيل الحكومة...))، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ كلف رئيس الجمهورية (عادل عبد المهدي) بتشكيل مجلس الوزراء استناداً الى كتاب مجلس النواب آنفاً، وعند تشكيل الحكومة ومرور اكثر من سنة على هذه التحالفات حدثت عدة مستجدات، ومنها إعلان بعض القوى السياسية انسحابها من هذه التحالفات بموجب كتب رسمية بهذا الانسحاب وإعلانها كمعارضة داخل المجلس وفقاً لما ورد في كتاب كتلة الحكمة النيابية المرقم (٥٧٣) في ٢٠١٩/٦/١٧، ومنهم من ارسل كتاباً الى رئاسة الجمهورية يعلن فيه عدم التزامه بأي التزامات سياسية او تحالفية ترتبت على الاتفاقيات السياسية السابقة والعديد من هذه التحالفات أعلنت انسحابها في وسائل الأعلام والتواصل الاجتماعي واللقاءات الرسمية ولم تعد جزء من أي اتفاق سياسي الأمر الذي يستدعي التحقق من استمرار الاتفاق السياسي بتشكيل الحكومة وفقاً لحكم المادة (٧٦) من الدستور من خلال استطلاع آراء القوى السياسية الموقعة على مرفق كتاب مجلس النواب المرقم (٢٥٣٥) في ٢٠١٨/١٠/٢ وهل ما زالت تشكل أكثرية عددية داخل قبة مجلس النواب؟ أم أن الكتل المنسحبة جعلت منها كتلة غير قادرة على تمثيل الأكثرية؟ وهل تعد الكتل المنسحبة هي الكتلة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأكبر؟ واستناداً الى أحكام المادتين (٧٦) و (٨١) من الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٥ ولعدم استمرار الكتلة التي قدمت طلبها في ٢٠١٨/١٠/٢ على التماسك والاستمرار لحدوث متغيرات طرأت على ساحة مجلس النواب جعلت من القوى السياسية ان تدخل في اتفاقيات جديدة ومواقف جديدة مغايرة لما حدث سابقاً، وأجاب مجلس النواب بكتابه ذي العدد م. ر/١٣٣٨ في ٢٠١٩/١٢/١٦ بأن مجلس النواب سبق ان اعلم رئاسة الجمهورية بالكتلة النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب بموجب كتابه المرقم م. ر/٢٥٣٥ في ٢٠١٨/١٠/٢ والذي على أساسه كلف مرشحها رئيس الوزراء المستقيل (عادل عبد المهدي) بتشكيل مجلس الوزراء، إلا أن مجلس النواب ارسل كتابه المرقم ٢٤٩٤ والمؤرخ ٢٠١٨/٩/١٦ الى رئاسة الجمهورية برفقة كتابه المرقم م. ر/١٣٦٠ في ٢٠١٩/١٢/٢٣ يشير الى ان الكتلة النيابية الأكثر عدداً في اول جلسة لمجلس النواب، ولم يرد هذا الكتاب عند تكليف رئيس مجلس الوزراء عادل عبد المهدي وهو يخالف ما ورد في كتاب المجلس المرقم ٢٥٣٥ في ٢٠١٨/١٠/٢، وبعد مراجعة رئيس الجمهورية مضمون كتاب المجلس المرقم (م.ر/٢٥٣٥) والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢ تبين انه عبارة عن تحالف بتشكيل الكتلة الأكبر والمتكون من القوى النيابية الآتية (تحالف سائرون، تحالف الحكمة الوطني، تحالف القرار العراقي، تحالف الفتح، ائتلاف العقد الوطني، النهج الديمقراطي، الأنبار هويتنا، صلاح الدين هويتنا، تحالف بغداد، نينوى هويتنا، حزب الجماهير الوطنية، ائتلاف قلعة الجماهير الوطنية، اتحاد صلاح الدين، المشروع العربي، بيارق الخير، العراق هويتنا)، وهذه القوى شكلت في حينه الكتلة الأكبر وبناء على ترشيحها كلف (عادل عبد المهدي) لتولي رئاسة مجلس الوزراء وقد صادق مجلس النواب على إقرار هذه القوى على الترشيح ولم يرد أي طلب ترشيح جديد من هذه القوى لأي مرشح جديد بعد استقالته، وقد وردت الى رئاسة الجمهورية عدة طلبات تقدم أسماء مرشحين لتكليفهم بتشكيل رئاسة مجلس الوزراء باعتبارها الكتلة الأكبر وهي المقدمة من كل من رئيس ائتلاف دولة القانون (نوري كامل المالكي) وتحالف الفتح (هادي فرحان عبد الله) وتحالف العقد الوطني (فالح فيصل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفياض) وتحالف القوى العراقية (محمد الحلبوسي)، ولم تربط تواقيع حية لأي نائب ولم يذكر عدد النواب التي تمثلها هذه القوى في الطلب. كما قدم طلب موقع من (١٧٠) نائباً يحددون فيه مواصفات المرشح لرئاسة مجلس الوزراء ولم يتبين ما اذا كانوا هم الكتلة الأكبر من عدمه، كما قدمت كتلة تحالف سائرون كتابها المرقم (ت س/١٨١ في ٢٠١٩/١٢/٣) يتضمن ان تحالف سائرون هو الكتلة الأكبر وهي الكتلة المعنية بتقديم المرشح، كما قدم (٥٥) نائباً طلباً لترشيح (محمد توفيق علاوي) وعزز هذا الطلب بموافقة جميع الكتل السياسية باستثناء كتلة ائتلاف دولة القانون، وبناء على ذلك ولعدم الاتفاق بين الكتل السياسية على تشكيل الكتلة النيابية الأكثر عدداً الأمر الذي منع تقديم اي مرشح ضمن المدة الدستورية المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٧٦) من الدستور، فتم الاتفاق بين الكتل السياسية على تسمية المرشح (محمد توفيق علاوي) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١ لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء وصدر المرسوم الجمهوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بتكليفه لرئاسة مجلس الوزراء وتقديمه الى مجلس النواب لنيل الثقة، من كل ما تقدم يتبين أن الخرق الحاصل للمدد الدستورية كان بسبب القوى السياسية التي لم تتفق على تشكيل الكتلة النيابية الأكثر عدداً، والتي لم تقدم أي مرشح وفقاً لنص الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ والمؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٥، والتي ينبغي ان يكون لها اسم ومقر ومسجلة في دائرة الأحزاب وفقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ولما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة آنفاً عين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنفاً وتبلغ به الطرفان وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي فوزي كاظم حسن كما حضر وكيل المدعى عليه رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٩ ولدى التدقيق قررت المحكمة إدخال رئيس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس النواب شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه وبيان فيما اذا كانت الكتل السياسية المجتمعة في قصر السلام التي اتفقت على ترشيح رئيس الوزراء هي ذاتها الكتلة النيابية الأكثر عدداً المثبتة تواقيعهم برفقة كتاب مجلس النواب رقم (٢٥٣٥ في ٢/١٠/٢٠١٨) من عدمه فأجاب وكيله بأن دائرة الشؤون النيابية في مجلس النواب أجابته بعدم وجود أي أوليات لدى مجلس النواب حول الموضوع، فقررت المحكمة إخراج الشخص الثالث وبعد أن استمعت المحكمة لآخر أقوال الطرفين وأكملت تدقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بإدانة رئيس الجمهورية لانتهاكه أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بالمواد ((٦١/سادساً/أ , د) و (٩٣/سادساً) و (٦٧) و (٧٦/اولاً) و (٨١/ثانياً)) منه، وإصدار امر ولائي يقضي بتكليف رئيس مجلس النواب بمهمة رئيس الجمهورية لغرض تكليف مرشح الكتلة الأكثر عدداً بتشكيل مجلس وزراء جديد وفق المادة (٧٦/اولاً) من الدستور المذكور، وسحب يد رئيس الجمهورية عن العمل، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان شروط تطبيق أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، لإصدار امر ولائي، استجابة للطلب، تعد غير متحققة، لانتفاء صفة الاستعجال من جهة ولعدم توافر حالة الضرورة القصوى من جهة اخرى، إضافة الى ان الاستجابة للطلب من شأنه الدخول بأصل الحق والبت فيه خلافاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، مما يقتضي رفض الطلب، ولدى عطف النظر على اصل الدعوى الدستورية المقامة امام هذه المحكمة، وجد أنها واجبة الرد شكلاً، ذلك أن مصلحة المدعي عند إقامة الدعوى تعد منتفية، ولاسيما ان المادة (٦) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اشترطت أن تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، للطعن بعدم الدستورية، حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً لحق به، وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره، ويمكن إزالته اذا ما صدر حكم من هذه المحكمة يقضي بعدم شرعية التشريع أو عدم صحة الإجراء المطعون فيه، وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً، وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه، وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه، ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة، وحيث أن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية، كما إن انعدام مصلحة المدعي في الدعوى يعني عدم جواز مخاصمته للمدعى عليه إضافة لوظيفته، اذ لا يجوز أن تفصل المحكمة في دستورية نص تشريعي او إجراء من غير خصومة، ذلك أن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم ولما كانت الخصومة من النظام العام، تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويترتب على عدم تحققها رد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات آنف الذكر وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي : ١- رفض طلب إصدار أمر ولائي.
٢ - رد دعوى المدعي النائب عدي عواد كاظم شكلاً، للمطالبة بإدانة رئيس الجمهورية لانتهاكه أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بالمواد ((٦١/سادساً/أ، د) و (٩٣/سادساً) و (٦٧) و (٧٦/اولاً) و (٨١/ثانياً)) منه، لانعدام مصلحته عند إقامة الدعوى.
٣-تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي، مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٤/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566